

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة مسألة الصلاة حضراً و سافراً

لقد ابتدأنا مسألة 50 فتوصلنا إلى الفقرة التالية:

ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصراً. [1]

و هذا الحكم إجماعي أيضاً ما بين العامة و الخاصة، ولهذا قد صرح السيد الحكيم قائلاً:

و قد قال عن المدارك: «أنه مذهب العلماء كافة الا من شذ» و كأنه يشير إلى المزي من العامة كما قيل (الشهيد في الذكر) و يشهد له صحيح زرارة أو حسنة: «قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر. قال (ع): يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، و ان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته» [2]. و نحوه غيره. [3]

بل هو يوافق القاعدة الأولية التي تستدعي تعلق القضاء بنفس الفاتت فلو فاتته أربع ركعات لقضاها كما فاتته و لو فاتته ركعتان سفرياً لقضاها كما فاتته فالتشبيه الوارد في الحديث هو من جهة نوع الفاتت و كمية عدد الفاتت.

و أما الفقرة التالية فتحدثت حول تبدل موضوع الصلاة حضراً و سافراً في نفس الوقت:

ولو كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت (و هو الحضر مثلاً) على الأصح (لا زمن تعلق الوجوب أول الوقت) فيقضي قصراً في الأول (لأن الصلاة قد فاتت حين سفره) وتماماً في الثاني (لأن الصلاة قد فاتت في الحضر) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. [4]

أساس النقاشات يتشعب إلى شعبتين:

• دراسة مسألة الأداء بحيث لم يصل حضراً ثم سافر فصمم على تأدية الصلاة بلا فوت، أو بالعكس فما هو المنطوق؟

• دراسة مسألة القضاء بحيث لم يصل في الوقت حضراً ثم سافر أو بالعكس فما هو الميزان؟

أما النقطة الثانية فقد بلغت ثلاثة آراء:

1. المشهور و قد ادعى الإجماع أيضاً، أن المنطوق هو مكان زمن الفوت، فلو سافر ثم فاتت الصلاة لقضاها قصراً أينما رحل، و

بالعكس.

2. المعيار هو حالُ تعلق الوجوب بدايةً الوقت فلو حضرَ البلدُ ثمَّ سافرَ ففانت الصلاة لقضاها تماماً إذ الوجوب قد تعلقَ بالتمام و بالعكس، وذلك وفقاً للشيخ الطوسي و السيد المرتضى و الإسكافي - لا حال الفوت - فأوجبوا التمام لو كان حاضراً رغم أن الصلاة قد فانت ضمن السفر.

3. التخيير ما بين القصر و التمام حيث لا نلاحظ مكان الفوت و زمانه و كيفية تعلق الوجوب، و ذلك وفقاً لمعتقد صاحب العروة حيث هتف قائلاً:

«مسألة ١٣: إذا فاتته الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والأحوط اختياراً ما كان واجباً في آخر الوقت (أي حال الفوت) وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.[5]»

و أما التعليقات الواردة في هذا الميدان فهي كالتالي:

* التخيير بعيد، ومراعاة وقت الفوت أوجه، لكن لا يُترك الاحتياط بالجمع. (البروجردى).

* الأقوى أن العبرة بحال الفوت، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. (الخميني).

* والظاهر مراعاة وقت الفوت، والاحتياط بالجمع لا ينبغي أن يُترك. (اللكراني).

* بل هو بعيد، ورعاية وقت الفوت وإن كانت لا تخلو من وجه وجيه، إلا أن الاحتياط بالجمع لا يُترك. (الروحاني).

* بل الأقوى. (الفيروزآبادي، النائيني، محمدتقي الخونساري، جمال الدين الكلپايگاني، الإصطهباناتي، مهدي الشيرازي، محمدرضا الكلپايگاني، الأراكي). [6]»

و أما النقطة الأولى - أداء الصلاة مع تبدل الموضوع حضراً و سافراً بلا فوت للصلاة - فقد تحدث السيد الحكيم حولها - و قد أيده السيد الخوئي أيضاً - قائلاً:

«يأتي - إن شاء الله تعالى - الخلاف في كيفية الأداء:

1. فقيل: بوجوب القصر.

2. وقيل: بالتمام.

3. وقيل: بالتخيير.

4. وقيل: بالتفصيل: بين سعة الوقت للتمام فيجب.

5. و ضيقه فيجب القصر.

و الكلام هنا (في باب القضاء) مبني على القول الأول الراجع الى أن العبرة بحال الأداء (فقد حدث النزاع في القول الثاني فحسب إذ لو أصبح المعيارُ حالَ الأداء فحينما تَفوتُ الصلاة عليه فماذا يَلحظُ؟ هل مكانَ الأداء أو حال تعلق الوجوب نعم لا نزاع في التخيير) والذي اختاره في الشرائع - و نسب الى المشهور، خصوصاً بين المتأخرين، و اختاره في الجواهر - أن العبرة في القضاء بحال الفوت، لأن الواجب حاله هو الفائت، لا الأول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت برخصة الشارع له في التأخير. و عن الشهيد - و نسبه في الجواهر الى ظاهرهم-: أن التمام إذا تعين في وقت من أوقات الأداء كان هو المراعى في القضاء و ان كان المخاطب به حال الفوت القصر. و فيه: أنه غير ظاهر. و كون الأصل التمام لا يجدي في إثبات ذلك، لاختصاصه بالأداء، و قد وجب الخروج عنه بما دل على وجوب القصر على المسافر.[7]

و تحريراً أوسع لهذه الآراء نقول لو لم يُصلِّ حضراً ضمن الوقت ثم سافرَ مع امتداد الوقت و أرادَ تأدية الصلاة، فثمة حمسة آراء في هذا الحقل:

1. المعيار هو حالُ تعلق الوجوب بدايةً الوقت فلو حضرَ البلدَ ثم سافرَ مع امتداد الصلاة لأدائها تماماً رغم أنه مسافرٌ حالياً إذ الوجوب قد تعلقَ بالتمام و بالعكس، وفقاً للصدوق في المقنع و العلامة في المختلف نقلاً عن العماني و الشهيدين ضمن الروض و الدروس و نسبَ إلى كثير من المتأخرين حيث قد أوجبوا القصرَ لتعلق الوجوب حالَ سفره رغم أنه حاضرٌ حالياً.

2. الميزانُ هو زمنُ تعلق الأداء بحيث متى ما صممَ على تأدية الصلاة فليَلحظْ مكانته الحالية، فلو ابتغى الصلاة أثناء السفر لقصرَ حتماً و بالعكس، وذلك وفقاً للشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسي و ادعى ابن ادريس الإجماع و لفتوى كثير من المتأخرين.

3. التخيير وفقاً للشيخ في الخلاف فلو حضرَ ثم سافرَ في آخر الوقت لتخيرَ عندئذ و بالعكس.

4. التفصيلُ بين سعة الوقت الأدائيّ فعليهِ الإتمام و بين ضيق الوقت فعليهِ التقصير - فإنه أيضاً يُوافق التَّخْيِيرَ من بعدِ ما - وذلك وفقاً للشيخ في النهاية و الصدوق في الفقيه.

5. التوقُّف و الاحتياط بين الجمع بين القصر و الإتمام.

و أمّا صاحبُ الجواهر فقد شيدَ الاتجاهَ الثانيَ بأنَّ الضابطَ هو الوقت الأدائيّ بحيث عليه أن يَلحظَ مكانته الحاليةً حضراً أو سافراً، ثم احتاط في الجمع.

فحيث قد أشرنا إلى مقالة السيد الحكيم فإنه قد بنى النزاع - حول تحديد معيار القضاء - على القول الثاني - المعيار هو زمن تعلق الوجوب - فحسب بحيث سيقع النقاش بأنه لو أصبح المعيارُ حالَ تعلق الوجوب - القول الثاني - فحينما تَفوتُ الصلاة عليه فأيهما يَلحظُ؟ هل مكانَ الأداء أو حالَ تعلق الوجوب أيضاً، نعم لا نزاع في التخيير فلو اعتقدنا بالتخيير حينَ الأداء فكذلك القضاء.

و لكن نلاحظ عليه بأنه لا يَنْهَضُ النزاعُ أساساً حتى وفق القول الثاني فمن اعتقد بأن المعيارَ في الأداء هو زمنُ تعلق الوجوب الأدائيّ حضراً و سافراً فسيُمكنه أن يَعتقدُ بأنَّ معيارَ القضاء هو فوت زمنِ الأداء أيضاً، فلا يتحقَّقُ صراعٌ إطلاقاً، فبالتالي لو حضرَ حالَ الأداء ثم سافرَ لتوجب عليه في آخر الوقت أن يؤدِّيها تماماً نظراً إلى المعيار، فكذلك القضاء إذ الفائتُ هو نفسُ زمنِ الأداء، إذن فحال القضاء يُتابعُ حالَ الأداء بحيث يتلازمان بالضبط، ولهذا سيَنضِحُ أيضاً التَّشْبِيهُ في دليل "فاقض ما فات كما فات" فإنه من جهة كيفية الأداء حضراً أو سافراً.

استعراضُ أدلة الاتّجاه الثاني بأنّ المعيارَ هو مكانُ تعلّق الوجوب
لقد طرح السيّد الخوئيّ دلائل الاتّجاه الثاني قائلاً:

«يستدلّ لوجوب التمام في المقام (المعيار هو مكانُ بداية الوقت):

1. تارة بأنّ الفائت هو ما خوطب المكلف به في الحال الأوّل (الوقت) و هو الصلاة تماماً، فإنّه لو كان قد صلّى في تلك الحال
لكانت صلاته تامّة، فيجب عليه أن يقضيها حينئذ كما هي فاتته.

ثم استشكل السيّد الخوئيّ على الدليل الأوّل قائلاً:

«و فيه ما لا يخفى، فإنّ الخطاب (الأدائيّ) في الحال الأوّل قد سقط و تبدّل بالخطاب بالقصر بسبب ترخيص الشارع في التأخير، و
مجرّد الفرض و التقدير و هو أنّه لو كان صلّاه في تلك الحال لكانت تماماً لا يستوجب انطباق عنوان الفوت عليه، فالقصر إن
هو الفائت المتمحّض في الفوت (لأنه قد سافر أثناء الوقت فتبدّل الموضوع) دون غيره.[8]»

و لكن نلاحظ عليه بأنّ خطابه في السفر بأن "صلّ قصرًا" معلّق على امتثال الصلاة قصرًا ضمن الوقت بينما المفترض أنّه قد
أهمّل القصر ففانت الصلاة فلم يمتّ الخطاب الأدائيّ ضمن الحضر، ولهذا لو أهمّل القصر لتفعلّ الخطاب الأوّل الأدائيّ، نعم لو
امتثل القصر لزال الخطاب الأوّل إذ تبدّل الموضوع من الحضر إلى السفر ثمّ امتثلها، بينما المفترض أنّه أهمّل القصر فبالتالي
عليه الإتمام نظراً لبداية الوقت.

و أما دليّهم الثاني فهي الرواية التالية:[9]

2. «و أخرى بما رواه الشيخ (قدس سره) بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و
هو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم فهو يريد أن يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها،
قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك»[10] فإنّ مقتضى تعليل القضاء
قصرًا بوجوبه عليه عند دخول الوقت أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا حال الأداء، فيدلّ التعليل على وجوب القضاء تماماً
في عكس الفرض، و هو ما لو كان حاضرًا في أوّل الوقت ثمّ سافر.

و يندفع بأنّ السند و إن كان معتبرًا، إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا موسى ابن بكر، و هو ثقة على الأظهر كما نبّه عليه سيدنا
الأستاذ (دام ظلّه) في المعجم.[11] لكنّ الدلالة قاصرة، لقرب احتمال كونها ناظرة إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، فتكون من أدلّة
القائلين بأنّ الاعتبار في الأداء في من كان أوّل الوقت حاضرًا ثمّ سافر أو بالعكس بحال تعلّق الوجوب لا حال الامتثال و عليه
فتكون أجنبية عمّا نحن فيه. على أنّها معارضة بالنصوص الناطقة بأنّ الاعتبار في القضاء بحال الفوت الذي لا يكاد يتحقّق إلّا
بالحاظ آخر الوقت دون أوّله، فإنّه من تبديل الوظيفة لا فواتها كما ستعرف.»

[1] تحرير الوسيلة، تهران - إيران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحہ: ٢٣٥

[2] الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

[3] مستمسك العروة الوثقى، قم - إيران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحہ: ٦٦

[4] تحرير الوسيلة، تهران - إيران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، جلد: ١، صفحہ: ٢٣٥

[5] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم - إيران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٨، صفحہ: ٦٥

- [6] العروة الوثقى و التعليقات عليها، قم - إيران، مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية، جلد: ٨، صفحہ: ٦٤
- [7] مستمسك العروة الوثقى، قم - إيران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحہ: ٦٨
- [8] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 129
- [9] موسوعة الإمام الخوئي، ج 16، ص: 130
- [10] الوسائل 8: 268 / أبواب قضاء الصلوات ب 6 ح 3، التهذيب 3: 162 / 351.
- [11] معجم رجال الحديث 20: 31 / 12767.